دون الآية وبه قال الطحاوى وصححه فى الخلاصة ونسبه الزاهدى
الى الاكثر وعند الكرخى لافرق فى المنع بين الاية وما دونها ورجحه
غير واحد ونسبه فى البدائع الى العامة ولاخلاف انه اذا قصد التاهل
فى اصح الروايات كما لاخلاف فى التسمية نهر ومسها اى يحرم مس
الآية الا بغلاف متجاف عن وهو الجلد الذى عليه فى الاصح وقيل
هو المنفصل كالخريطة ونحوها والمتصل بالمصحف منه حتى يدخل
فى بيع بلا ذكره ويكره مسه بالكم وهو الصحيح وعامتهم على انه لا
يكره ملامسكين ودخول مسجد اى يحرم بالحيض والنفاس دخول
المسجد وفى فتاوى قاضى خان الجنابة ومصلى الجنازة لهما حكم
المسجد فى حق المرور وحرمة الدخول للجنب وفى المسجد فى جواز الا
قتداء بالامام وان يكن الصفوف متصلة فلا المسجد مملوءا نتهى
واما جواز دخول الحائض فليس للفناء حكم المسجد فيه وما فى الكنز
للزاهدى من ان سطح المسجد وظلته بابه فى حكمه فليس على اطلاقه
بل مقيد فى الظلة بانه فى حكمه فى حق جواز الاقتداء لا فى حرمة الد
خول للجنب والحائض بحر والطواف اى يحرم بالحيض والنفاس الطوا
ف بالكعبة وان صح لان الطهارة فيه شرط كمال وتحل به من الاحرام و
يلزمه بدنة فى طواف الركن وعلى المحدث شاة الا ان يعيده وانما
قال والطواف مع انه مستفاد من المنع عن دخول المسجد لانه فيه
لئلا يتوهم لما جاز لها الوقوف مع انه اقوى اركان الحج فلا يجوز

لها الطواف بالاولى او يتوهم جواز دخول المسجد لضرورة الطواف
فازال ذلك الوهم كذا فى ملا مسكين ويحرم بالحيض والنفاس الجما
ع والاستمتاع بما تحت السرة الى تحت الركبة فان وطيها غير مستحل له
تصدق بدينار او نصفه ويتوب ولا يعود وجزم فى المبسوط وغيره بكفر
مستحلة وصح فى الخلاصة عدم كفره وحرمة وطي النفاس مصرح به ولم
ار التصريح بكفر مستحلة واذا انقطع الدم لاكثر الحيض والنفاس حل
الوطى بلا غسل اى يجوز وطيها يستحب ان لا يطاها حتى تغتسل بحر
وعلل القهستانى كراهة وطيها بانها كالجنب مالم تغتسل ونصه وهو ان
حل الا انه مكروه لانها كالجنب مالم تغتسل كما فى المحيط انتهى وقوله
وان حل ظاهر كون الكراهة تنزيهية وقال زفر والثلاثة لا يجوز و
طيها مطلقا الا بالغسل لقراءة التشديد ونحن حملنا هذه على ما اذا
انقطع لاقل من العشرة والتخفيف على العشرة عملا بالقراءتين عينى
فورى قراءة التخفيف انتهاء الحرمة بالانقطاع مطلقا واذا انتهت
الحرمة العارضة على الحل حلت بالضرورة وموى الثانية وهى قراءة
التشديد عدم انتهائها بالانقطاع بل بعد الاغتسال فوجب الجمع ما
امكن فحملنا الاولى على الانقطاع لاكثر المدة والثانية عليه لتمام العادة
التى ليست اكثر مدة الحيض ولا يحل ان انقطع الحيض والنفاس لدون اى
لاقل من الاكثر ولو لتمام عادتها الا بعد ان تغتسل او تتيمم وتصلى او تشير الصلوة
ويصح منها وقوله بان تجد بعد الانقطاع لتمام عادتها من الوقت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)